الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى
عنه في قتال صفين والنهروان بثلاثة
شرائط الاول ان يكون لهم منعة بفتح
النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو
بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج
في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل
رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع يحصل
به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة
لمن لا تجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة
لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة
المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب
لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل
ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام اي طاعته
بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحراء
كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي
الاتفاق عليه والثالث ان يكون لهم في خروجهم
عن طاعة الامام تاويل سائغ اي محتمل
من الكتاب او السنة يستندون اليه لان من
خالف بغير تاويل كان معاندا للحق تنبيه
يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده

بل

بل يعتقدون به جواز الخروج على الامام كتاويل
الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي
الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم
وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله
تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن كانت
صلاته سكنا لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقد فيه
الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي
حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه
كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا
افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا
بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها
على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى
لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا
كقاطع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم
ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم
قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر
السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)